

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامه للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكمله له ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم ٣٢٤ المنعقد بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠ ؛

**قـرـر :**  
( مادة أولى )

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبياناتها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٣-١٠٠٧	الجبن الجاف - الجزء الثالث ، جبن الأمنتان
٢	٣-١١٨٣	الجبن نصف الجاف - الجزء الثالث ، جبن الأيدام
٣	١-١١٨٣	الجبن نصف الجاف - الجزء الأول ، جبن الجودا
٤	٤٠٣٧	الكيك ومساحيق خلطات الكيك
٥	١٦٤٩	سيمولينا قمح الديورم ودقيق قمح الديورم (تعديل جزئى)
٦	٨٣٣٥	زبدة الشيا غير المكررة (تصويب خطأ)
٧	١-٣٣٦	المشروبات الغازية - الجزء الأول ، عام (تعديل جزئى)

( مادة ثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٤

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**